مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

العدد (40) التاريخ:1444/09/20هـ الموافق: 2023/04/11

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

استمرار فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة من 35 إلى 115 أمبير إن كانت مستطيلة او مربعة بالرصاص والحامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات)

ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا.

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الإشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

جميع الحقوق محفوظة

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشرة الرسمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الإشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

المحتويات

- المقدمة:.....3
- استمرار فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج بطاريات المحركات ذات المكابس ذات سعة من 35 إلى 115 أمبير ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا.....4

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
6725 طريق جدة – الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض 12324 – 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 2551399 11 966 - 2551388 11 966+
الفاكس: 112810093 966+
البريد الالكتروني: tsad@gccsg.org
المملكة العربية السعودية

المقدمة:

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستنادا إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية واستنادا للمادة 86 من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار العدد الأربعين من النشرة الرسمية.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

استمرار فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة من 35 إلى 115 أمبير إن كانت مستطيلة او مربعة بالرصاص والحامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا.

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (القانون الخليجي الموحد)، واستناداً إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) رقم (1/44 م غ/2022) بشأن الموافقة على طلب مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة من 35 إلى 115 أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض، من الانواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات)، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا، المقدمة من طرف الصناعة الخليجية لبطاريات السيارات، وبدء تحقيق مراجعة نهاية المدة واستمرار فرض الرسوم لحين الانتهاء من تحقيق نهاية المدة وذلك وفقا للفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد.

وبناءً على قرار اللجنة الدائمة رقم (1/50 م غ/2023) بشأن اقتراح استمرار فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس للمنتج من منتج محل المراجعة ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3-ب) من المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد.

وبعد موافقة اللجنة الوزارية على اعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (1/50 م غ/2023)، عملاً بأحكام الفقرة (1) من المادة (8) من القانون الخليجي الموحد، فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مكتب الأمانة الفنية) يعلن عن استمرار فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من المنتج محل المراجعة ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا، وفقاً لما يلي:

1. المنتج موضوع الرسوم النهائية:

مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة من 35 إلى 115 أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض، من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات)، والمندرج تحت البند الجمركي (85071000) من التعريفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتستثنى من فرض الرسم البطاريات من نوع AGM وEFB.

2. مدة الرسوم النهائية:

تطبق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لمدة خمس سنوات إضافية ابتداءً من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات الأصلية طبقا للنشرة الرسمية العدد (10).

3. شكل الرسوم النهائية:

تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفقاً لهوامش الإغراق السارية طبقا للنشرة الرسمية العدد (10) التي تم تحديدها كنسبة مئوية من القيمة (CIF) للواردات والموضحة بالجدول التالي:

الدولـة	منتج / مصدر أجنبي[1]	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
جمهورية كوريا	Hankook & Company Co., Ltd[2]	21%
	SEBANG GLOBAL BATTERY CO.,LTD[3]	19%
	Hyundai Sungwoo Solite Co.,LTD[4]	12%
	DN AUTOMOTIVE CORPORATION[5]	25%
	الشركات الأخرى	25%

1 قد تستخدم بعض الشركات اختصارات للتعبير عن بعض المصطلحات الواردة في اسم الشركة مثل LTD : Limited

2 تم تغيير اسم شركة أطلس بي إكس الوارد بالنشرة الرسمية العدد (10) إلى هانكوك أطلس بي إكس وفقا للنشرة الرسمية العدد (30) ثم بعد ذلك أصبح الشركة HANKOOK & COMPANY CO., LTD

3 تم اضافة LTD في اسم الشركة الوارد بالنشرة الرسمية العدد (10)

4 تم اضافة LTD في اسم الشركة الوارد بالنشرة الرسمية العدد (10)

5 تم تغيير اسم شركة Dong Ah Tire & Rubber Co., Ltd الوارد بالنشرة الرسمية العدد (10) إلى DN AUTOMOTIVE CORPORATION

4. التحديدات النهائية التي تم على أساسها اتخاذ قرار استمرار فرض الرسوم النهائية:

1.4 احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق

تبين خلال فترة التحقيق أن الواردات من المنتج موضوع الرسوم النهائية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا، ما زالت ترد بأسعار مغرقة إلى السوق الخليجية كما تبين أنه إذا تم إنهاء العمل بالرسوم سوف يؤدي إلى استمرار حدوث الإغراق.

2.4 احتمال استمرار أو تكرار الضرر:

- تبين أنه نتيجة لجاذبية السوق الخليجية وتوافر طاقة إنتاجية كبيرة في جمهورية كوريا، فإنه في حال إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق النهائية، فإنه من المحتمل وجود زيادة كبيرة في الواردات محل تحقيق المراجعة من جمهورية كوريا بأسعار مغرقة، تتسبب في استمرار أو تكرار الخفض أو الكبت أو الفرق السعري بالنسبة لأسعار بيع الصناعة الخليجية.
- تبين أنه بالنظر إلى إمكانية انخفاض أسعار الواردات الكورية داخل السوق الخليجية في حال تم إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق النهائية، فإن الصناعة الخليجية ستكون مضطرة إلى خفض أسعار البيع وذلك للحفاظ على حصتها في السوق الخليجية، مما سينعكس سلبا على وضعيتها المالية والاقتصادية ويؤدي إلى استمرار أو تكرار الضرر المادي.
- كما تبين للمكتب احتمالية زيادة الحصة السوقية للواردات الكورية لتستحوذ على حصة أكبر من السوق الخليجية وذلك على حساب الصناعة الخليجية وواردات البطاريات ذات منشأ/المصدرة من تركيا والهند وذلك نتيجة لصدور قرار فرض مكافحة اغراق نهائية ضد البطاريات ذات منشأ/المصدرة من جمهورية تركيا وجمهورية الهند والذي تم تطبيقه اعتبارا من 01 أكتوبر 2022م.
- بناء عليه، تبين لمكتب الأمانة الفنية أن الضرر المادي من الممكن استمراره أو تكراره نتيجة الواردات المغرقة ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا في حال إنهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق النهائية.

بناء على ما سبق، يتضح بصفة نهائية أن هناك أدلة كافية على احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق من الواردات المغرقة من جمهورية كوريا من المنتج محل المراجعة واحتمال استمرار أو

تكرار الضرر الحاصل للصناعة الخليجية وذلك وفقا للفقرة (3-ب) من المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد

لمزيد من الاستفسارات يرجى مراسلة مكتب الأمانة الفنية على العنوان التالي:

الأستاذ/ فيصل بن عبدالله المهيدب
مدير عام مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
البريد الالكتروني: tsad@gccsg.org

تصميم وتنفيذ مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية